بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله
فان اسلم والا صار فيئا من موته مرتدا او يكون ساحرا يركب المكنسة فتسير به في الهواء
ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم
به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر
ضرورة

كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما يوكل ويشرب والاصل
فيها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيباح كل طعام طاهر
بخلاف متنجس ونجس لا مضرة فيه احترازا عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه من حب
وثمر وغيرهما من الطاهرات ولا يحل نجس كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم الاية ولا يحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه والا ما له
ناب يفترس به اي ينهش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه غير الضبع لحديث جابر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذي له ناب كالاسد والنمر والذئب
والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس والسنور مطلقا
والنمس والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب والسمور والا ما له مخلب من
الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحداة
بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة والبومة لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور رواه ابو داود والا ما يا
كل الجيف من الطير كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو القاق والغراب
الابقع والغداف وهو طاير اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير و
الا ما يستخبثه العرب ذو اليسار كالقنفذ والنيص والفارة والحية والحشرات
كلها والوطواط والا ما تولد من ماكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر الاهلية
وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا
ومحرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوهما يوكل تبعا فصل وما عدا ذلك

بقوله تعرف ما يصيبك غدا من خير او شر ونحوه
والله اعلم

الذي

الذي ذكرنا انه حرام فحلال على الاصل كالخيل لما سبق من حديث جابر وبهيمة الانعام وهي
الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر
ومن البقر كالايل والثيتل والوعل والمها والظبا والنعامة والارنب وساير
الوحش كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والببغا والزاغ وغراب
الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويباح
حيوان البحر كله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا الضفدع لانها مستخبثة و
الا التمساح لانه ذو ناب يفترس به والا الحية لانها من المستخبثات ويحرم الجلالة
التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل
تراب وفحم وطين وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ لا لحم منتن
او نيء ومن اضطر الى محرم بان خاف التلف ان لم ياكله غير السم حل له ان لم يكن في سفر
محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان خاف ويجب تقديم السوال على اكله ويتحرى في
مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايفا ان
يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته فان ابى
رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه ومن اضطر
الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد او حبل ودلو لاستقا
ما ونحوه وجب بذله له اي للمضطر اليه مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى
ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله
ولا اكل عضو من اعضا نفسه ومن مر بثمر بستان في شجرة او متساقط عنه ولا
حايط عليه اي على البستان ولا ناظر اي حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو
بلا حاجة روي عن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة
ولا رميه بشي ولا الاكل من مجني مجموع الا لضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية
ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى دون الامصار يوما وليلة قدر
كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)